

الليل، ولكن يفترق الوتر عن غيره من صلاة الليل: بأن له نية خاصة.
وللإنسان أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وكل هذا وتر، أما إذا
صلى ركعتين، ركعتين، ركعتين؛ ثم أتى بواحدة فيكون الوتر هو الواحدة فقط.

وأما لو صلى الليل عشر ركعات مثنى مثنى، ثم أوتر بتسعة، أو إحدى عشرة
ركعة فهنا نقول: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى تسعة عشرة ركعة،
أو إحدى وعشرين.

٣١ - وفيه أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصوم شهراً كاملاً غير
رمضان، ففيه دليل: على ضعف الأحاديث الواردة في صيام رجب، وأن ذلك لا
يصح، وكذلك ما قيل: إنه يصوم رجب وشعبان ورمضان، فكل ذلك ليس من
هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن قد ورد عن عائشة نفسها رضي الله
عنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ربما صام شعبان كله.

وهذا الحديث ورد على وجهين: أنه يصوم شعبان كله بالتأكيد؛ يعني:
(كله) للتأكيد، وفي بعض ألفاظه: «إلا قليلاً»؛ فيحمل على أنه صلى الله عليه
وسلم كان أحياناً يصوم شعبان كله، وأحياناً بعضاً منه، وعلى هذا يصح النفي في
هذا الحديث، ويكون معنى قولها رضي الله عنها: «ولا صام شهراً كاملاً» يعني: في
كل سنة غير رمضان، فيزول الإشكال.

٣٢ - وفيه أيضاً ما حصل لابن عباس رضي الله عنها حيث قال للرجل:
«أخبرني بما تقول» فجاءه فأخبره، ثم صدقه ابن عباس القول، وقال: «لو كنت
أقربها، أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به» ففيه: طلب علو الإسناد؛ لأن
ابن عباس رضي الله عنها هو الذي أرسله إليها، فكان بينها وبينه واسطة، لكن لو

شافهها بالحديث لم يكن واسطة.

ففيه دليل على ما يذهب إليه علماء الحديث رحهم الله من طلب علو الإسناد؛ وعلو الإسناد معناه: قِلَّة رجال الطريق، ومعلوم: أن علو الإسناد أقرب إلى الصحة من نزول الإسناد؛ لأنه كلما كثرت الواسطة احتمل الخطأ أكثر، وإذا قَلَّتْ فإنه يكون أسلم.

وحيث عائشة رضي الله عنها بجميع طرقه قد تكللنا على كثير منها.

أما الحديث الأخير: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا يَئِسَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الظُّهُرِ كُتِبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ففيه: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كان من عادتهم أنهم يحزبون القرآن؛ أي: يجعلونه أحزايا؛ والحزب هو الطائفة، والحزب في التقدير حوالي: نصف جزء، فيكون القرآن ستين حزباً، فكانوا يقرؤونه في الليل كل بحسب حاله، فإذا لم يتمكن من قراءته في الليل لمرضٍ، أو نوم، قرأه في النهار، وكتب له كأنها قرأت في ليه؛ فيؤخذ من هذا الحديث:

١ - أن قاضي العبادة إذا تركها لعذر يكون كالمؤدي لها؛ وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)؛ فجعل وقتها عند ذكرها.

وهذا يدل على: أنها تكون أداء، وهو القول الراجح؛ أن من ترك عبادة لعذر - وهي موقته - وفعلها بعد فوات الوقت؛ فالصحيح: أنها أداء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ١٠٣).

والحقيقة: أنه ليس هناك فرق بين قولنا: إنها أداء أو قضاء، إلّا على رأي من يرى أنه يشترط في المؤدّاة: أن ينويها مؤدّاة، وفي المضيّة أن ينويها مضيّة، فحيثُ يظهر الفرق، وإلّا فلا فرق، إنما يقال: إن الذي أدّاها بعد زوال العذر كأنّها أدّاها في الوقت تماماً، وهنا نسمّيها قضاءً؛ لأنّها بعد الوقت، لكن نسمّيها أداءً في الثواب والأجر، وهذه قاعدة: (كل من ترك صلاة مؤقتة لعذر، ثم صلاها بعد وقتها فهي أداء).

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يتّخذ حزبًا معيناً من القرآن يقرؤه، فإذا فاته قضاء؛ لأن هذا أضبط له، أما أن يقول: متى فرغت قرأت، فهذا يضيع عليه الوقت، ولا يقرأ، لكن اخْتَذ حزبًا معيناً؛ كجزء في اليوم، أو جزأين في اليوم؛ لتواظِب عليهما، ثم تحافظ على ذلك، ففي هذا مصلحة كبيرة.

ويدخل في هذا الحديث: من ترك صلاة الوتر لعذر، فهل يأتي بها في الصباح أداءً ليس قضاءً؟

الجواب: نعم؛ ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلّي إذا غلبه وجع أو نوم من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكذلك إذا قضى صلاة ليل في نهار قضاهما جهراً، وإذا قضى صلاة نهار في ليل قضاهما سراً.

فإن قيل: ما الحِكمة من القضاء؟

فالجواب: أن الحِكمة في ذلك إلّا يفوت الإنسان شيء من عمله الذي كان يعمله؛ لأنه ربما أدّت به نفسه إلى ترك العمل فيما بعد، والتراخي عنه شيئاً فشيئاً، حتى يترك العمل في آخر الأمر رغبة عنه.

بَابُ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

٧٤٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ -؛ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ رَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى؛ فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

٧٤٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؛ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^[١].

[١] معنى «ترمض الفصال» أي: تكون من الرمضاء، وذلك في شدة حر الشمس قبل زوالها؛ وهذا نقول: هذه إحدى الصلوات الموقته، التي فعلها في آخر وقتها أفضل، والثانية الوتر، والثالثة العشاء، فتأخير صلاة الضحى أفضل، لكن لو صلاتها حين ترتفع الشمس قيد رمح لكتفي، وحصلت له السنة، وما يقوله بعض الناس: بأن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء لا أعلم فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» في «صحيف مسلم»، فهو المعتمد.

باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ - وَاللُّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةً».

٧٤٩ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفِتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

٧٤٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، وَبُدَيْلٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،

فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ أَخِرَّ صَلَاتِكَ وِتْرًا»، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧٤٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، وَبِدَيْلُ، وَعِمْرَانْ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُرِيْبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيْبٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَبْنَاهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيشَتِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

٧٥١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الَّلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٧٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبْنُ الْمُشَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْمَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

- ٧٥١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيُجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ.
- ٧٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحْلِزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
- ٧٥٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُحْلِزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
- ٧٥٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مُحْلِزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»؛ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
- ٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا تَادَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فَلَيُصَلَّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُضْبِحَ سَجْدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: (عَبْيُودُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (ابْنَ عُمَرَ).

٧٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، أَطْيَلُ فِيهِمَا الْقِرَاةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ؛ قَالَ: إِنَّكَ لَضَحْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ، كَانَ الْأَذَانَ يُأذْنِيْهِ، قَالَ خَلَفُ: (أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ: (صَلَاةً).

٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ بِمِثْلِهِ، وَرَادَ: وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ أُخْرِ الْلَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَحْمٌ.

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةً» فَقَيْلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسْلِمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^[١].

[١] انتهت جميع طرق حديث ابن عمر رضي الله عنها، والأصل: أن الزيادة من الرواية الثقة مقبولة، إلا إذا كانت منافية لمن هو أوثق، فإنه يؤخذ بالأوثق، وتكون الرواية الأخرى شادة، وقد اختلفت الألفاظ في هذه الركعة التي تختتم بها الصلاة.

ففي بعضها: «توتر له ما قد صلٍ» وهذا يفيد: أن جميع الصلوات السابقة تكون وترًا بهذه الركعة، فتكون صلاة الليل - التي هي مثنى مثنى - كلها وترًا.

وفي بعضها ما يفيد: أن الوتر هو الركعة فقط، وعلى هذا فيكون ما سبق نفلاً مطلقاً، ومن هنا يظهر: أن الإنسان إذا نوى بالركعتين الركعتين أنها مقدمة الوتر صارت تنتهي وترًا، أما إذا نوى أنها مطلق صلاة الليل فإنها لا تكون وترًا.

مسألة: بعض الإخوان الذين يعتنون بالسنة يصلون في التراويح أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً بتسليمة واحدة، ثم ثلاثة بتسليمة واحدة، يتأنلون بصنيعهم هذا حديث عائشة رضي الله عنها، حين سُئلت: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل؟ فقالت: «كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، لا في رمضان ولا غيره، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطوهلنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطوهلنَّ، ثم يصلي ثلاثة» لكنهم في الحقيقة لم يستوعبوا هذه المسألة؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها نفسه جاء بالفاظ أخرى تُبين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم «كان يصلی رکعتین رکعتین» في الإحدى عشرة، وعلى هذا فيحمل قوله: «يصلِّي أربعاً» على أن هذه الأربع تكون من جنس واحد، «يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطوهلنَّ» ثم يستريح؛ وهذا جاءت «ثم» «ثم يصلِّي أربعاً» فيستريح، وكانوا في الزمن السابق في عهد السلف رحمهم الله يصلون أربع ركعاتٍ؛ يعني: بتسليمتين ثم يستريحون؛ وهذا سميت هذه الصلاة تراويح؛ لأنهم كلما صلوا أربعاً استراحوا، وهذا هو المعنى، حملًا لأحاديثها بعضها على بعض.

ثم على فرض أنه يحتمل أن يكون يقرن أربعاً جمِيعاً، فيقال: هذا احتمال، ويضاده احتمال آخر؛ وهو: أنه يسلم من كل ركعتين، فيكون من الأحاديث المتشابهة، ونحن لدينا قاعدة عليها أهل السنة والجماعة: «أن المتشابه يحمل على المحكم» فيحمل هذا الذي روتة عائشة رضي الله عنها على قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وحيثئذٍ: يتبعن أن يكون مرادها بالأربع: أي بتسليمتين، وهذا لا أقول: من قصور العلم؛ لأنهم قد يكونون عندهم علم بالألفاظ الأخرى، لكن من قصور الفهم، فليحذر الطالب من قصور الفهم.

الفوائد:

- ١ - في هذا الحديث دليل على: أن الوتر ينتهي وقته بطلع الفجر، وأنه لا يوتر إذا طلع الفجر، ولكن يؤخره إلى الضحى؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا غلبه وجع أو نوم.
- ٢ - وفيه أيضاً إشارة إلى أن المسؤول لا بأس أن يجيب بما زاد عن السؤال، لا سيما إذا كان هناك مصلحة، وهذا من طريق النبي عليه الصلاة والسلام ومن سنته؛ أنه يأتي بما زاد عن السؤال إذا كان هناك مصلحة أو حاجة؛ فإنه سئل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر أيتوضاً به؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْخَلْلُ مَيِّتَهُ»^(١) «فالخل ميته» لم يُسأل عنه، لكن لما كان راكبوا البحر يحتاجون إلى الطعام أضاف هذه الجملة إلى جواب سؤاله، فقال: «هو الطهور مأوه الخل ميته».

وكذلك ابن عمر رضي الله عنها لما سأله الرجل، فأراد أن يقصّ عليه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل، وعن سنة الفجر، لكن الرجل استعجل؛ فقال: «لست عن هذا أأسالك» فقال له ابن عمر رضي الله عنها: «إنك لضخم» ما معنى «لضخم»؟ هو يعبر بمثل هذا عن البلادة؛ لأن الغالب: أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بباء البحر، رقم (٨٣)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بباء البحر، رقم (٣٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩).

البليد ما يهتم للأمور ولا يفكر، وحينئذ يبني عليه اللحم، فيقال للبليد: إنه ضخم، ولو لم يكن عليه لحم؛ كما يقال: إن من طالت رقبته فهو بليد أيضاً؛ لطول المسافة بين القلب والدماغ！

والعجب: أن بعض البلاغيين أَوْلَى بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه، حين جعل يأكل وهو يربد الصوم، وجعل تحت وسادته عقالين، أحد هما: أسود والثاني: أبيض، فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأسود من الأبيض، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيْضُ»^(١) قال البلاغيون: وذلك لأن عَرِضَ الوسادة يدل على طول الرقبة، وطول الرقبة يدل على البلادة، لكنَّ هذا غلط كبير؛ إذ إنه لا يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يصف المجتهد بأنه بليد أبداً، حتى لو كان هذا هو الواقع، هذا خطأ في جانب النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهذا فَسَرَهُ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَنْ وَسَعَ الْخَيْطَيْنِ»^(٢) الأبيض والأسود؛ وهما: الليل والنهار، وهذا من باب المداعبة من الرسول عليه الصلاة والسلام.

المهم: أن قول ابن عمر رضي الله عنهم للرجل: «إنك لضخم» يعني: بليداً، وكذلك أيضاً قوله: «بَهْ بَهْ» قالوا: معناه «اْكْفُفْ» فالباء هنا بدل عن الميم، إذا قلت: «مَهْ» يعني: «اْكْفُفْ» عن الفعل «صَبَهْ» اسكت عن القول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، رقم ٤٥٠٩، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلو الفجر، رقم ٣٣/١٠٩٠.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْنَدِ﴾، رقم ٤٥٠٩.

٣- ومن فوائد هذا الحديث من حيث الإسناد: أن فيه دليلاً على أن مسلماً رحمة الله جيداً جداً في سياق الأسانيد، وهذا مهم، فالبخاري رحمه الله لا يسلك هذه الطريق؛ بل تجده يُفرق الحديث في مواضع من صحيحه، وعلة التفريق: أنه رحمة الله يعني بفقه الحديث، فيفرق الحديث حسب أبواب الفقه التي استنبطها من الأحاديث، وهذا هو الذي يضطره إلى أنه يسوق الحديث بسند في هذا الباب، وبسند آخر في الباب الآخر، لكن مسلماً لا يعني بهذا؛ ولهذا جميع الأبواب التي نقرؤها الآن إنما هي مبوبة من بعده رحمة الله.

* * *

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٧٥٤ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرَةَ الْعَوَقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ أَخْبَرَهُمْ أَتَهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ؛ فَقَالَ: «أُوتُرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

* * *

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَيِّ شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَيِّ سُفِّيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُورَةٌ».

٧٥٥ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ -؛ عَنْ أَبِي الزَّبَرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^[١].

[١] هذا الحديث - بلغطيه - يدل على التفصيل، أيها أفضل، هل هو الوتر في أول الليل، أو في آخره؟ وأن من وثق من نفسه أنه يقوم من آخر الليل فليجعله في آخر الليل، ومن لم يثق فليجعله أول الليل، وفي هذا دليل على: أن للوتر وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز؛ فالجواز: أن يكون في أول الليل بعد صلاة العشاء وراتبها، سواء كانت مجموعة إلى المغرب، أو مفصولة عنها، وقت فضيلة؛ وهو آخر الليل، وعلل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك: بأن صلاة آخر الليل مشهودة؛ أي: تشهد لها الملائكة، وكذلك الرَّبُّ عز وجل، ينزل إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ»^(١) إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاحة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الذكر والدعاء في آخر الليل، رقم (٧٥٨/١٦٨).

وهذه فُرصة وَغَنِيَّة.

وظاهر الحديث: أنه لو أوتر من أول الليل ثم قام فإنه لا يوتر مرة أخرى، وهذا هو الحق؛ لأنَّه لو أوتر مرة أخرى صار في الليلة وِثْرَان، وأمْرُ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوَتْرِ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ لَمْ يَخَافْ عَدَمِ الْقِيَامِ آخَرَ اللَّيْلِ، وبصلاته آخر الليل لمن وثق من القيام؛ هو أمر استحباب، لا أمْرٌ وجوبٌ؛ لأنَّه اختيار وقت فقط، وهو مبنيٌ على حسب حال الإنسان.

وفي الحديث دليل على: أنه لا يشفع وتره الأول، وهو ما يُسمَّى بالتفَضُّل؛ أي: أنه يأتي أول ما يقوم في آخر الليل برَكَة؛ لتشفع الركعة التي كانت في أول الليل، ثم يصلِّي مثني مثني، ثم يوتر بواحدة، وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك^(١)، ولكن لا دليل له.

فالصواب: أنَّ الإنسان إذا أوتر في أول الليل فإنه لا يعيد الوتر مرة أخرى، ولا ينقضه، ولكن كيف يصح هذا مع قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرًا»^(٢)؟

نقول: إنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر؛ بل قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرًا» وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وِتُرًا، ثم قام، فماذا يصنع؟ أيقَّى يقرأ القرآن؟ نقول: صَلِّ، فإنَّ الصلاة خير موضوع؛ وهذا لم يكن لفظ الحديث: لا تصلوا بعد الوتر!

(١) هو في «الموطأ» (٤٠٥).

(٢) تقدم تخرِّيجه (ص: ١٤٣).

فائدة: من الأدب أن لا يقال: «كيف نجمع بين ما قررناه، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم»؛ لأنَّه لا يمكن أن يُقال ذلك؛ إذ إنَّ قول البشر ليس بنصٍ يحبُّ اتباعه؛ بل هو: رأيُّ، والرأي لا يُقال فيه: كيف نَجْمِع بين هذا الرأي، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بين هذا وبين قول الله عز وجل؛ لأنَّه لا معارضَة أصلًا، ولكن يُقال: «كيف يَصْحُّ هذا القول، أو هذا التَّقْسِيم، أو ما يُشْبِه ذلك».

* * *

بابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

٧٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^{١١}.

[١] في هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الصلاة، وظاهر الحديث العموم؛ يعني: الصلاة في الليل وفي النهار، فقال: «طُولُ الْقُنُوتِ» فما هو القنوت؟ هل هو القراءة، أو الدعاء؟

الصواب: أنه يشمل هذا وهذا، وأن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أن صلاته متناسبة؛ إن أطالت في القيام أطالت في الركوع، والسجود، والقعود، والرفع بعد الركوع، وإن خفف خفف فيها كلها، لكن ليس المعنى: أن الركوع يكون بقدر القراءة، والسجود كذلك بقدر القراءة، بل القراءة لها طول خاص، لكن إذا طالت القراءة يُطَوَّلُ الركوع والسجود.

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمة الله فيها، هل الأفضل إطالة القيام الذي يتضمن قراءة كلام الله عز وجل، أو الأفضل إطالة الركوع والسجود؛ لما فيه من تعظيم الله عز وجل وقرب العبد من رب حال سجوده؟ ثم اختلفوا أيضاً هل

الأفضل تقصير هذه الأشياء مع كثرة الركعات، أو الأفضل طول هذه الأشياء مع قلة الركعات؟

والصواب: أن الأفضل ما يناسب حالك، فقد يكون الإنسان عنده كسل، فيكون المناسب لحاله: أن يقصر القراءة، ويقصر الركوع والسجود؛ حتى تكثر حركاته، ويزول عنه التوم، وقد يكون الإنسان عنده نشاط، يستطيع أن يطيل القيام والركوع والسجود وهو على نشاطه، ويرى أن هذا أخشى له، فنفضل ذلك على كثرة الركعات.

أما الفرق بين طول القيام والسجود والركوع فلا حاجة إلى التفصيل فيه؛ لأننا قلنا: إن هدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن صلاته متناسبة، فإذا أطال في هذا أطال في هذا، وإن قصر في هذا قصر في هذا، والإنسان يجد من نفسه في الواقع: أن قلبه أحياناً يميل إلى الطول؛ ليتمكن من كثرة الدعاء والخشوع فيه، وكثرة القراءة، والتذكرة، وسؤال الرحمة، والاستعاذه من النار، وما أشبه هذا، وأحياناً بالعكس، فالإنسان كما يقال: طبيب نفسه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المغرب بقصار السور؟

فالجواب: أن هذا في صلاة النفل.

فإن قيل: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فالجواب: أن هذه القاعدة لا تنطبق هنا؛ لأن الفرض حدّده الرسول عليه الصلاة والسلام، وعُرف حُكمه.

فإن قيل: فما هو الجواب عن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لربيعة بن كعب رضي الله عنه: «...أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١); فكيف يقارن بين طول القيام وكثرة السجود؟

فاجلواب: أن يقال: إن مِن لازم كثرة السجود كثرة القيام، ثم اعلم: أن السجود قد يراد به الصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَسَيَّغَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَكُنْ مِنَ الْسَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] فالمراد: من المصلين، قوله صلى الله عليه وسلم: «كَثْرَةُ السُّجُودِ» لا يعني بذلك: أن الإنسان يصلِّي ركعتين، ثم يأقي بعشرين سجدة، فلم يردّ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا، لكن المراد كثرة الصلاة؛ يعني: كلما كثر السجود كثرت الصلاة، إذ من المعلوم أنه ليس في كل صلاة إلّا سجودان فقط.

مسألة: تقدّم بيان أن الإنسان إذا أطّال القنوت فإنه يطيل الركوع والسبود، وكذلك الجلسة بين السجدين.

لكن ما الجواب لو أن المصلِّي قال في الجلسة التي بين السجدين: «رب اغفر لي» ودعا بالدعوات الخمس، فهل له أن يدعو بما شاء؟

فاجلواب: نعم، له أن يدعو بما شاء، وإن شاء كرر الدعوات الخمس؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يكرر الدعاء.

* * *

(١) تقدّم تخرّيجه (ص: ١١٦).

باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

٧٥٧ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٧٥٧ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».^{١١}

[١] يستفاد من هذا الحديث:

١ - أن فيه دليلاً على أن في الليل ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً من أمر الدنيا أو الآخرة إلا أعطاها الله إياه؛ ففيه حثٌ على أن الإنسان يتحرّى أن يكون له دعاء في كل ساعات الليل، وليس بلازم أن يكون في صلاة؛ لأن الحديث لم يقييد، فيتهزّ الإنسان الفرصة أن لا يمضي عليه ساعة من الليل إلا وقد دعا الله بها فيه خير الدنيا والآخرة.

٢ - وفيه اشتراط: أن يكون الدعاء خيراً، احترازاً من الدعاء بالشّرّ، فإنه لا يستجاب؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، وينهى عن الإثم، فمن الخير أن يسأل الله العلم النافع، والعمل الصالح، ومن الخير أيضاً أن يسأل الله رزقاً طيباً يستغني به عن غيره، وزوجة صالحة، و ولداً صالحاً، فكل هذا من الخير، ومن الخير أيضاً أن يسأل الله تعالى حُسن الخلق؛ فإن من أفضل الأعمال أن

يكون حَسَنَ الْخُلُقِ، أَمَا إِذَا سُأَلَ شَرًّا كَأَنْ يَدْعُو بِإِثْمٍ عَلَى شَخْصٍ لَيْسَ ظَالِمًا لَهُ فَإِنْ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحُوزُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الاعراف:٥٥]

أَوْ دُعَا بِهَا يَضْرِبُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ ذَلِكُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ هُلْ فِي ذَلِكِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا فَعْلِيهِ الْإِمْسَاكُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خَيْرٌ.

٣ - أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عَبَادِهِ أَنْ يَعْمَلُوا، وَيَكْثُرُوا مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعِنِّ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَلَوْ عَيْنَهَا لَكَانَ الْعَمَلُ وَالدُّعَاءُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي سَاعَةٍ مُعَيْنَةٍ مَعْلُومَةً، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْثُرَ الْخَيْرُ لِلْعَبَادِ أَبْهِمُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَمَا أَبْهِمُهَا لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ.

٤ - وَفِيهِ أَيْضًا امْتِحَانُ الْعَبَادِ بِمَثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَبَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَصَارَ يَتْحَرِّي الدُّعَاءَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الْلَّيْلِ عَلَمَ حِرْصَهُ عَلَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَكَاسِلًا فَإِنَّهُ لَا يَحْرِصُ عَلَى الدُّعَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ سَاعَةُ نَزُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

فَالجوابُ أَنْ يَقَالُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ تَكُونُ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ مِنَ الْلَّيْلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشِرَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذِهِ السَّاعَةُ تَتَنَقَّلُ فِي الْلَّيْلِ أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ؟

فَالجوابُ أَنْ نَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ تَكُونُ ثَابِتَةً وَقَدْ لَا تَكُونُ، أَمَا لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّهَا مُتَنَقَّلةٌ.

مسألة: هل الأفضل في وقت السّحر الدّعاء والاستغفار، أو الصّلاة فيه أفضلي؟

الجواب: أن الأفضل فيه النّوم إذا كان الإنسان قد قام من نصف الليل، فإذا قام ثلث الليل ينام؛ كما كان هذا هدي النبي عليه الصّلاة والسلام في أغلب الأحيان؛ وكما كانت هذه صلاة داود عليه السلام، أما المتأخر عن القيام فالأفضل أن يصلّي، حتى إذا قارب الفجر أو تر.

أما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] فالمعنى: أنهم إذا انتهوا من الصّلاة حاسبو أنفسهم، وقالوا: لعلنا أخطأنا، لعلنا قصرنا، فيستغفرون قبل الفجر.

* * *

باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي أَخْرِ اللَّيْلِ، وَالإِجَابَةِ فِيهِ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»؛ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّـ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِـهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِـ لَهُ»^[١].

[١] يقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو أصدق الخلق قوله، وأعلم الخلق بالله عز وجل، وأنصح الخلق للأمة، وأبين الخلق في الكلام والفصاحة، يقول: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله يتزل، وإذا أضيف الفعل إلى الله فهو إضافة إلى نفسه عز وجل، لا إلى غيره، وهذا شامل لكل ما جاء في القرآن أو السنة؛ إذا أضيف الشيء إلى الله تعالى فهو إليه نفسه بأي ضمير كان، سواء كان على ضمير الغيبة؛ مثل: «يَنْزُلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ» أو بضمير الخطاب، أو بغير ذلك.

المهم: أن كل ما أضيف إلى الله تعالى فإن الواجب: أن نؤمن بأن المراد به هو الله تعالى نفسه، فإن أخرجنا الكلام عن ظاهره فلا بد من دليل، وإنما فالواجب إيقاؤه على ظاهره.

وبناءً على ذلك: لو سئلنا عن معنى «يَنْزُلُ رَبُّنَا» هل هو يتزل نفسه سبحانه، أو شيء آخر؟

فاجل جواب: أن الله تعالى هو الذي ينزل نفسه، وهذا الذي يفهم من الكلام؛ بل هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، وهم أصفى الناس أذهاناً، وأقواهم عقولاً؛ فإنهم فهموا هذا المعنى، ولم يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ ف يقولوا: ما الذي يتزل؟ هل هو أمره، أو ملك من ملائكته، أو رحمة، أو ما أشبه ذلك أبداً؟ بل أخذوا الحديث بالقبول: أن الله تعالى هو الذي ينزل إلى السماء الدنيا.

وهل عليهم إثم لو اعتقدوا ذلك في ربهم؟ أبداً ليس عليهم إثم؛ لأنهم سيقولون في الجواب عن هذا: إن رسولك هو الذي بلغنا بهذا الحديث، علينا التسليم والإيمان، وأن لا نتجاوز ما دلّ عليه كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا تقديرات يقدرها الذهن، لا سيما في الوقت الحاضر:

أولاً: يقول بعض الناس: ينزل ربنا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فكيف يتَّسَّى هذا التقدير، مع أن ثلث الليل الآخر لا يزال على الكورة الأرضية، إذا انتقل من جهة حلَّ في جهة أخرى؟ فهل يعني ذلك أن الله نازل إلى السماء الدنيا كل الليل والنهار؛ لأن الليل في هذا الوجه من الأرض هو نهار بالنسبة للوجه الآخر؟

فيقال: هذا الإيراد بدعة منكرة، لا يجوز إيراده؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: استوى على العرش، كيف استوى؟ قال: «هذا بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا»، فالسؤال عن هذا بدعة، فنقول:

أولاً: هذه بدعة، ونرد هذا السؤال في وجه مورده؛ ونقول: هو سبحانه تعالى ينزل مع أنه مستوي على عرشه، فهو ينزل إلى السماء الدنيا ما دام ثلث الليل على وجه هذه الأرض، فإذا ذهب ثلث الليل عن هذه الأرض إلى أرض أخرى

صار نازلًا بالنسبة للأرض الأخرى، غير نازل بالنسبة للأرض الأولى، ولا إشكال في هذا إطلاقاً.

ثانية: يسأل بعض الناس يقول: مثلاً يتزل إلى السماء الدنيا، فهل إذا نزل يكون في السماء نفسها، وتكون السماء الدنيا تعلق والسماء الثانية تعلق؟

نقول: سبحان الله! هذا بهتان عظيم، من يتصور هذا التصور إلا من لا يقدر الله حق قدره، فالله عز وجل غير محتاج إلى السماء الدنيا أبداً، ولا لأي شيء من خلقه؛ بل الخلق كلهم يحتاجون إليه، ولا يمكن أن تكون السماء الثانية فوقه، وإذا كانت السموات السبع في كفه كخردلة في كف أحدنا فكيف يكون هو في جوفها؟ إذن: هذا السؤال يُلطم به وجه صاحبه، ويقال: إنك مبتدع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما سألوا عن ذلك، وإنك متقص لربك، ولم تقدر حق قدره، وإنما حاك في صدرك هذا التصور.

ثالثاً: يقول بعض الناس عن معنى قوله في الحديث: «من يدعوني فأستجيب له» وهل الناس يسمعون حتى يتبعوا بهذا القول؟

نقول: سبحان الله! هل أنت تصدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكذبه؟ إن قال: إنك أكذبه استتبناه، فإن تاب وإلا قطعنا عنقه، وإن قال: أصدقه، قلنا: هكذا أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن نؤمن بأن الله يقول ذلك وإن لم نسمعه، وليس بلازم أن نسمع؛ لأن هذا من الأمور الغيبية؛ التي لا يتحقق الإيمان بالله إلا بالإيمان بها؛ إذ إنه لو كان لا إيمان إلا بما يشاهد لم يكن للإيمان فائدة؛ لأن ما يشاهد يصدق به حتى الحمير، تشاهد الذئب فتتفر منه، ولا تقف حتى يأكلها، فالإيمان بالغيب هو محك الإيمان حقيقة، فنحن نؤمن بأن الله تعالى يقول هذا

القول، ونحن حينما ندعوه في تلك الساعة نتصور أنه عَزَّ وجَلَّ يقول: «مَنْ يَدْعُونِي» وإننا من يدعونه إن شاء الله تعالى؛ ولذلك لما ضاقت صدور قوم عن هذا الحديث، وعن قَدْرِ الله حق قدره صاروا يُؤولونه والعياذ بالله؛ بل - على الأصح - صاروا يحرفونه؛ يقولون: إن الله محال أن ينزل هو بنفسه.

فنقول لهم: أأنتم أعلم أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بلا شك، ومع ذلك هو يقول: ينزل، وأنت تقول: محال، ومن الذي ينزل على رأيك؟ قال: ينزل رحمته، فنقول له: أخطأت؛ لأن رحمة الله تعالى تنزل في كُلِّ وقت، ولم يَخْلُ العالم طرفة عين من رحمة الله سبحانه وتعالى، ثم لا فائدة لنا: أن تنزل الرحمة إلى السماء دون أن تصل إلى الأرض؟!

فإن قال: ينزل أمره؟

فالجواب: وهذه أيضًا بَلِيهٌ، فأمر الله تعالى ينزل في كل وقت وحين، فكل شيء يُوجَد أو يُعدَم فإنه بأمره عز وجل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

ثم من قال: إن متهى الأمر هو السماء؟ والله تعالى يقول: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

قالوا: ينزل ملك من ملائكته؟

فيقال: سبحان الله! هل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاجزاً أن يقول: ينزل ملك من ملائكة الله، فيقول كذا؟ ليس بعجز، إذا لماذا عَمِيَ على العباد الذين أرسل إليهم، وأمر أن يبلغ البلاغ المبين، لماذا عَمِيَ عليهم، وقال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» وهو يريد: ينزل ملك من ملائكته؟ وهل هذا إلا طعن في الرسول

عليه الصلاة والسلام؟! وفي الثاني طعن في الله عز وجل؛ حيث لم يعب على رسوله صلى الله عليه وسلم هذا القول!!

ثم نقول - وهو دفع لكل ما سبق -: هل يمكن للأمر، أو للرحمة، أو للملك: أن يقول لعباد الله: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»؟

لا يمكن أن يقول أي ملك: «من يدعوني فأستجيب له»؛ لأن الملائكة عليهم الصلاة والسلام يتبرؤون ممن عبدوهم، فكيف يقولون للناس: ادعونا؟!

فالحاصل: أن كل هذه التحريفات مدارها على تحكيم العقل فيما أخبر الله تعالى به عن نفسه، وأخبر به عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقياس الخالق على المخلوق؛ وهذا كان المعطلة مثيلين معطلين؛ إذ إنهم مثلوا أولًا؛ حيث فهموا: أن النصوص تدل على التّمثيل؛ ثم عطلوا ثانية، ولقد صدق شيخ الإسلام رحمه الله في قوله: كُلُّ مُمْثَلٍ مُعَطَّلٌ، وَكُلُّ مُعَطَّلٍ مُمْثَلٌ.

* * *

٧٥٨ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ -؛ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزُلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الْمَلِكُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ». (الْفَجْرُ).

٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَحِرَ الصُّبُحُ».

٧٥٨ - حَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُورَّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظُلُومٍ». قَالَ مُسْلِمٌ: أَبْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظُلُومٍ».

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغْرَى أَبِي مُسْلِمٍ؛ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ؛ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَحِرَ الْفَجْرُ».

٧٥٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّنِ، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ^{١١}.

[١] وفي هذه الألفاظ التي ساقها المؤلف من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم اختلاف:

فبعضها: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ»، وبعضها: «جِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ»، وبعضها: «لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، فيكون الماضي ثلاثة.

والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختلاف إما: أن يكون اختلافاً من الرواة أنفسهم، وأن بعضهم حفظ كذا، وبعضهم حفظ كذا، فينظر للأكثر، وإما: أن يقال: إن الرب عز وجل أحياناً يتزل إذا مضى ثلث الليل، وأحياناً إذا مضى النصف، وأحياناً إذا مضى الثلثان.

وفي هذا الحديث (حديث النزول) إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل، وأنه يفعل ما يشاء متى شاء، وقد أنكر ذلك من أنكره من أهل الكلام؛ كالأشاعرة، والمعتزلة وغيرهم؛ وقالوا: لا يمكن أن يتصرف الله تعالى بالأفعال؛ لأن الأفعال حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، فيستلزم أن يكون الله حادثاً! وقالوا أيضاً: إن كان هذا الفعل كما لا فلماذا لم يقم به قبل فعله؟ وإن لم يكن كما لا وجوب أن يكون منفياً عن الله.

ومثل هذه الشبه كلها ساقطة أمام النص؛ لأن الواجب قبول النص وعدم الاعتراض.

فأما قولهم: «إن الأفعال الاختيارية أفعال حادثة، فلا تقوم إلا بحدث»

فهذه قضية كذب؛ لأننا نشاهد -ونحن حادثون- من أفعالنا ما يحدث قبل أن لم يكن، مع أن الإنسان حادث، فالرب عَزَّ وجلَّ يحدث من أفعاله ما لم يكن من قبل؛ كالنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، فإن هذا لم يكن إلا بعد خلق السماء، وبعد خلق العرش.

وأما قوله: «إن كان كمالاً فلماذا لم يتصف به من قبل؟ وإن لم يكن كمالاً فهو نقص يجب أن ينزع عنه» فيقال: هو كمال في حينه، والشيء قد يكون كمالاً في موضع، ولا يكون كمالاً في موضع آخر، أو في وقت دون آخر، فهو كمال حين يفعله الله، وإذا لم تقتضي الحِكمة فعله فإنه لا يفعله عز وجل، ولا شك أن الفاعل باختياره، والفاعل لما يريد أكمل من لا يفعل، فكون الله عَزَّ وجلَّ يفعل ما يشاء من النزول والاستواء والمجيء للفضل والكلام -وغير ذلك-؛ أكمل مما لو لم يكن قابلاً لهذا؛ لأن هؤلاء يقولون: إنه غير قابل لهذه الأفعال، فجعلوه -والعياذ بالله- كالجماد، لا يقبل الحركة، ولا يقبل الفعل، وكل هذا خطأ؛ بل الواجب علينا: أن نقبل ما جاء به الكتاب والسُّنة على حسب ما جاءت؛ لأن هذه أمور غيبة، وهي أوسع من عقولنا.

* * *

باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ^[١]

[١] التراويح جمع تَرْوِيْحَةٍ؛ وسمى بذلك: لأنهم كانوا في الزمن السابق يصلون أربعًا طِوالاً، ثم يستريحون، ثم يصلون أربعًا طِوالاً، ثم يستريحون، ثم يصلون ثلاثة، وعلى هذا جاء حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: «لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلى أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثة»^(١)؛ فلذلك سميت تراويح.

وإذا طبقت سبب هذا الاسم على وقتنا الحاضر وجدت أنه متوقفٌ غاية الانتفاء؛ لأن بعض الناس يتلاعبون بالتراويح، لا يطمئنون في ركوع ولا سجود، ولا قيام ولا قعود، إلا القراءة فقط؛ حفاظاً على إكمال ختم القرآن فقط، فتجدهم كأنهم يلعبون نسأله العافية، فيشقون على من خلفهم في المتابعة، ويحرمون من خلفهم من التسبيح والدعا، وهذا لا شك أنه حرام عليهم؛ لأن هذه السرعة تمنع المأمور فعل ما يُسْنَد؛ بل قد تمنع فعل ما يجب من الطمأنينة، ثم إن الإمام لا يصلى لنفسه، إنما يصلى لغيره، فالواجب عليه: أن يختار ما كان أوفق لسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهنا مسائل: المسألة الأولى: هل للإمام أن يصلى في العشر الأوائل في أول الليل بتسليمتين، وفي آخر الليل بتسليمتين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨ / ١٢٥).

نقول: ليس في هذا بأس، لكن لو أن أهل الحي ألحوا عليه، قالوا: نحن يريدون أن نُصلّى في أول الليل مثلاً عشر ركعات، وفي آخر الليل ما تيسر، فرأى أنه يفعل تطبيباً لقلوبهم؛ لأن كل ما فيه التأليف - ولا سيما إذا لم يكن فيه محذور شرعي - فهو خير، والعوام لا تطيب نفوسهم أن يُصلّى بهم أربع ركعات في أول الليل، والباقي في آخر الليل.

المسألة الثانية: إذا كان القيام كما يكون في الحرم المكي، بحيث يُصلّون في أول الليل، وفي آخره، فهل تعتبر هذه صلاة واحدة؟

الجواب: هي صلاة واحدة؛ لأنهم لا يوترون إلا في آخرها، فهم اعتبروها صلاة واحدة، أما فيما سبق فكانوا يوترون في أول الليل، وفي آخر الليل، فيعتبر إيتارهم في أول الليل انتهاءً.

المسألة الثالثة: إذا صلى الإنسان مع الإمام حتى ينصرف فأنا أرى أن السنة ألا يقوم بشيء، بل يكتفي بما حصل، والدليل على هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما طلب الصحابة رضي الله عنهم منه أن ينفلهم بقية ليتهم قال: «منْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١)، ولم يقل: ومن شاء أن يتطوع فليتطوع.

فإن قيل: لو قام معه صلاة آخر الليل فهل يتحقق فيه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذني: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسياني: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

فاجواب: لا أظن ذلك؛ لأن الثاني كما قلنا نائب عن الأول، والقيام يشمل التراويح والتهجد.

ومن أراد أن يتحقق هذا الحديث فليقم مع الإمام في أول الليل وفي آخره؛ والحمد لله هي ليالي معدودة.

المسألة الرابعة: بعض الأئمة لا يصلون في رمضان آخر الليل في العشر الأولى، فهل في ذلك بأس؟

نقول: ليس فيه بأس؛ لأن المسألة كلها سُنة، لكن آخر الليل أفضل؛ وهذا قال عمر رضي الله عنه: والتي ينامون عنها أفضل من التي يصلون^(١)، يعني: آخر الليل، فالأفضل لهم في أيام العشر الأولى خاصةً أن يجعلوها في آخر الليل.

المسألة الخامسة: مسجد رُتب له إمامان، إمام يقوم بالناس في أول الليل بصلوة خفيفة من أول رمضان، وإمام يقوم في وقت متأخر في الليل بصلوة طويلة يتحملها الراغبون في ذلك، فهل هذا العمل مشروع، أم يقال: إنه يجب جمع الناس على صلاة واحدة؟.

نقول: الظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله ما دام أنهم ليسوا في آن واحد.

المسألة السادسة: قراءة القرآن، وعمد ختمه في رمضان، في صلاة التراويح، هل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهل ثبت الختمة وتعيينها في ليلة سبع وعشرين؛ كما يحصل من بعض الأئمة؟ وإذا لم يثبت هذا ألا يدخل في نطاق البدعة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

الجواب: نعم، هذا لم يثبت، لكن بعض العلماء السابقين والأئمة أيضاً رأوا هذا؛ فقالوا: إن هذا الشهر شهر القرآن، نزل فيه القرآن، فينبغي للإنسان أن يتلو القرآن من أوله إلى آخره، حتى يسمع الناس، وأما اختيارهم ليلة سبع وعشرين فلأنها أرجى ليالي العشر: أن تكون ليلة القدر، والدعاء فيها أقرب إلى الإجابة؛ فلذلك اختاروها، لكن كونهم يواطئون على ذلك فيه نظر، ولو فعلوا هذا أحياناً فلا بأس.

المسألة السابعة: كثير من الناس في رمضان يحرصون على أداء الصلاة خلف إمام قراءته جيدة، ويطبق السنة، ويتركون المساجد التي حولهم، ويصلون عند ذلك الإمام حسن الصوت، وبعض الناس ينكر عليهم تركهم مساجدهم، وربما تعطلت مساجدهم من المصلين، فهل لهذا الإنكار وجه؟

الجواب: إذا كان يلزم من ذلك تعطيل المساجد فإنه ينكر عليهم؛ كما يوجد في بعض الأماكن؛ لا يصلون في المسجد القريب؛ بل يصلون في المسجد الذي إمامه حسن الصوت والقراءة، وهذا لا ينبغي، فصلاتهم في مساجدهم أفضل، أما إذا كان الإنسان لا يتأثر مسجده بذهابه إلى مسجد ثانٍ فلا بأس.

* * *

٧٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» إيماناً باستحباته ومشروعيته، وإيماناً بها يتربّب عليه من الثواب، واحتساباً للثواب والأجر؛ لأن الاحتساب معناه: أن الإنسان يشعر بأن الله سبحانه وتعالى سيعوضه على هذا العمل، ويثيره عليه، فكأنه يحتسب هذا على الله عز وجل؛ ليثيره عليه، فإذا قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» العموم، وأنه يشمل الصغار والكبار، ولكن الجمhour: على أن مثل هذا يختص بالصغار؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلواتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَنْهَى، مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ»^(١)، فإذا كانت هذه الفرائض العظيمة لا تکفر إلا الصغار فما دونها من باب أولى.

وبعض العلماء رحمهم الله أخذ هذا الحديث على عمومه؛ وقال: إن فضل الله واسع؛ بمعنى: أنها تکفر الصغار والكبار.

فإن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلواتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَنْهَى، مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ» هل محو الصغار مقيد باجتناب الكبار في هذا الحديث؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم ١٦/٢٣٣.

فالجواب: ظاهر الحديث أن المُكَفَّرَات هنَ الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، فقوله: «مَا اجْتَنِبْتِ الْكَبَائِرُ» بمعنى: الاستثناء، وتکفر الصغائر؛ لأنَّه لو قال: «مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَبْتَهِنُ» وأخذناه بالعموم دخلت الكبائر، فلما قال: «مَا اجْتَنِبْتِ» فالمعنى: أنَّ الكبائر لا تکفر إلا بتوبة.

فإن قال قائل: تعلَّمنا أنَّ أَيَّ حديث يترَّب عليه مغفرة الذنوب ما تقدم منها وما تأخر أنه يكون ضعيفاً، فهل هذه القاعدة مطْردة، وهل تنسب إلى أحد من العلماء رحمهم الله؟

فالجواب: نعم، هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وقال: إنَّ هذا ما اختصَّ بالنبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك جاء عن أهل بدر رضي الله عنهم أنَّ الله تعالى قال لهم: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

* * *

٧٥٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فَتُؤْكَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٧٦٠ - وَحَدَّثَنِي رُهَيْدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَاهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِلَّهِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^{١١}.

[١] هذا يختلف عما سبق: بأنه عَلَقَ مغفرة ما تقدم من الذنوب على الصيام، وعلى قيام ليلة القدر، وعلى هذا فيختص القيام بالعشر الأوّلآخر؛ لأنّ ليلة القدر في العشر الأوّلآخر؛ كما ثبت في السُّنَّة، وأحْرَاهَا: أن تكون في السبع الأوّلآخر أيضًا، لكنها في العشر كلّها، وأحْرَاهَا ليلة سبع وعشرين، أما صيام رمضان فهو يشمل كلّ رمضان، ومعلوم أنه فرض، وأنه أحد أركان الإسلام.

فإن قال قائل: كيف يتَسْنَى للإنسان أن يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا وهو لا يعلم هذا التَّعْين؟

فالجواب: أنه يصلّي كل ليلة على أنها ليلة القدر.

مسألة: جاء في السُّنَّة مراعاة حال المأمورين في تقصير الصلاة؛ لحديث معاذ رضي الله عنه المعروف، والناس الآن إذا صلى الإنسان فيهم الصلاة الطويلة في التراويح ملّوا، وربما تركوا المسجد الذي يرغبون الصلاة فيه لأجله، فما هو الذي ينبغي في هذه الحالة؟

الجواب أن نقول: أولاً: التراويح سنة، فلو تخلّف عنها المتخلّف ليس عليه شيء، وثانياً: نقول: إذا رأى أنّهم يرغبون التخفيف فليخفف؛ لكن بقدر فعل الواجب، وليس السرعة المخللة بالطمأنينة، وعدم التمكن من الواجبات والأركان على وجهها الشرعي، فهذا لا يجوز، لكن لو سبّع ثلاث مرات في ركوعه وسجوده كفى.

٧٦٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَقُولُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فَيَوْا فِيهَا - أَرَاهُ قَالَ: إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - غُفرَانًا».

٧٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ الْلَّيْلَةِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُروجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَيَطْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانٍ^[١].

[١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيدها بقوله: «فَيَوْا فِيهَا» وهذا لا يتأكد أنه وافقها إلا إذا قام العشر كلها؛ لأنه إذا قام بعض العشر فقد تكون في الليالي التي لم يقمها، وحيثما يتأكد على الإنسان الذي يريد موافقة ليلة القدر: أن يقوم كل العشر.

فأمّا ما جاء في الحديث الصحيح: أن جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم أروا ليلة القدر في السبع الأخيرة، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاتَرَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلَيْنَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّرًا هَا فَلَيَسْتَحِرِّرَ هَا فِي السَّبْعِ الْأُخْرَى»^(١)؛ فالظاهر: أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم تلك السنة فقط؛ بدليل: أنه استمر يقوم العشر الأخيرة كلها، ويعتكف العشر الأولى كلها، فالظاهر: أن المراد في

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التهاب ليلة القدر في السبع الأخيرة، رقم ٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥/٢٠٥).

تلك السنة أنها صارت في السبع الأواخر؛ يعني: من ثلات وعشرين فما بعده.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه: رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأمة، وأنه يعزُّ عليه ما يشُّقُّ عليهم؛ كما وصفه الله تعالى بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

وفيه: أن الإنسان قد تفرض عليه العبادة إذا التزمها؛ كما لو التزمها بالذر وجوب عليه أن يوفي، فلو أن الصحابة رضي الله عنهم التزموا وجاؤوا كل ليلة ربما تفرض عليهم؛ لأنهم التزموا بها، لكن هذا في الوقت الحاضر مأمون، ولا يمكن أن تفرض؛ ولذلك اجتمع الناس على إمام واحد بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومضي خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهم.

* * *

٧٦١ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَعَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَعَ النَّاسُ يَذَكُّرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَانِكُمُ الْلَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ

تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^[١].

[١] هذا الحديث كالأول، إلّا أنّ فيه: أنّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشهّد؛ يعني: بدأ بالحمد والثناء، وشهادة أن لا إله إلا الله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ» وذكرهم، وفيه أيضًا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُقْبِل على الناس بعد السلام، فإذا انصرف من صلاته أقبل على الناس، وهذا شأنه دائمًا، وأحياناً ربما ينصرف عن اليمين أو عن اليسار؛ كما جاء في بعض الأحاديث، ولكن المراد -والله أعلم - أن انصرافه أولًا عن اليمين أو عن الشمال، ثم يستقر مقابل الناس.

* * *

باب النَّدْبِ الْأَكِيدِ إِلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبَ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلُفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْ لَيْلَةٌ هِيَ؛
هِيَ: الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ: لَيْلَةُ صَبِيَّحَةِ
سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتْهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيَّحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شَعَاعَ لَهَا.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثُرُ عِلْمِي: هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّمَا شَكَ شُعبَةُ فِي هَذَا
الْحَرْفِ: هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي
بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ.

٧٦٢ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، إِنَّهَا الإِسْنَادُ،
تَحْوِهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَ شُعبَةُ وَمَا بَعْدَهُ^[١].

[١] حديث أبى رضى الله عنه يدل على أن ليلة سبع وعشرين هي أرجى الليالي، لكنها لا تَتَعَيَّن؛ بدليل الأحاديث الأخرى، ويحتمل: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قالها في تلك السنة فقط؛ يعني: أنه أمرهم بقيامها في سنة معينة، وإلا

فلا شك أنها لا تتعين في هذه الليلة.

ثم أعلم: أنه لا يُسن في هذه الليلة إلا القيام، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم الذين يتحررون أداء العمرة في ليلة سبع وعشرين فهذا غلط، ويعتبر من البدع؛ لأنَّ مِنْ شرط الاتباع في العبادة: أن توافق الشرع في أمور ستة؛ منها: الوقت؛ وما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحيث الناس على أن يعتمروا الليلة سبع وعشرين، وهو نفسه لم يفعله، لكن هذا مما أحدثه الناس؛ وهذا تجد الناس ليلة سبع وعشرين يكثرون كثرةً عظيمة في مكة، حتى إنك تقاد تقول: إنه مثل موسم الحج.

وبعض الناس يأتي محرمًا بالعمرة، فإذا رأى الزحام ترك ورجع إلى بلده، وهذا من الجهل أيضًا، ومثل هذا يجب عليه أن يبقى حتى يخف الزحام، ثم يُتم العمرة.

وفي هذا الحديث دليل على علامة لليلة القدر؛ وهي: أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع؛ وذلك لقوة الأنوار في تلك الليلة، فلا يكون للشمس شعاع، لكن هذه العلامة لا تكون إلا بعد فواتها، فيكون الفائدة منها: أن الإنسان يطمئن وينشرح صدره، ويظن أنه وافق ليلة القدر إذا كان قد اجتهد في تلك الليلة.

أما علامات ليلة القدر التي تكون في نفس الليلة فهي: كثرة الأنوار، وانشراح صدر المؤمن، وحبه للدعاء، وكذلك أيضًا تكون في الغالب ليلة هادئة، ليس فيها رياح عاصفة، ولا رعود قاسفة؛ وإنما هي: ليلة هادئة بتقدير الله عز وجل، حتى يتسعَ للناس أن يجتهدوا فيها بالصلوة والذكر والدعا.

باب الدعاء في صلاة الليل وفي أيامه

- ٧٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ حَيَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -
 يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيًّا -؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ
 فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ أتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا،
 ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ
 فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَيُّ كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ
 يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ
 نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ
 يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَنَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِيمٌ لِي
 نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ،
 فَذَكَرَ: عَصَبِيٌّ، وَلَحْمِيٌّ، وَدَمِيٌّ، وَشَعْرِيٌّ، وَبَشَرِيٌّ؛ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^[١].

[١] قوله: «وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ» يقول: المراد بها «قلبه» يعني: أنَّ التابوت
 تحفظ فيه الأشياء، فـ«سبعاً في التابوت» معناه: أنه حفظها في قلبه، لكنه نسيها.

والشاهد من هذا الحديث: أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ
 الجامِعِ المانع؛ حيث سأله ربُّه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يجعل في قلبه نُورًا، وفي بصره نُورًا، وفي
 سمعه نُورًا، وعن يمينه، وعن يساره؛ ليحيط به النُّورُ من كُلِّ جانب.

والمراد بالنور هنا: النور المعنوي وليس الحسي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الليلة الظلماء كغيره من الناس، لكن هذا نور معنوي، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أهدي الخلق يحتاج إلى النور فمَن دونه من باب أولى؛ وهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ قلبه دائمًا، وينظر هل فيه ظلمة أو كُدرة؟ فيحرص على أن يأتيه النور من كل جانب.

وقوله: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ» لم يبيّن أين كان، فيحتمل: أنه في السجود، ويحتمل: أنه في التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السجود: «أَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمْنُ أَنْ يُسْتَحَبَ لَكُمْ»^(١)، وقال في التشهد لما ذكره: «ثُمَّ لِيَتَحَرَّزَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)؛ فهذا محتمل: أنه كان في هذا، أو في هذا، يعني: إما في السجود، أو بعد التشهد الأخير.

وفي هذا الحديث دليل على: جواز بيتوتة الإنسان عند محارمه.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: سأَلَ النورَ فِي أَعْصَائِهِ وَجَهَاتِهِ؛ وَالْمَرَادُ بِهِ: بِيَانِ الْحَقِّ وَضِيَاوَهِ وَالْهَدَايَةِ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ النورَ فِي جَمِيعِ أَعْصَائِهِ، وَجَسْمِهِ، وَتَصْرِفَاتِهِ، وَتَقْلِيبَاتِهِ، وَحَالَاتِهِ، وَجَمْلَتِهِ فِي جَهَاتِهِ السَّتَّ؛ حَتَّى لَا يَزِيقَ شَيْءاً مِنْهَا عَنْهُ.

قوله في هذا الحديث: عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس؛ وذكر الدعاء: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا...» إلى آخره؛ قال كريب: وسبعاً في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن؛ قال العلماء:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩/٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/٥٨).

معناه: وذكر في الدعاء سبعاً؛ أي: سبع كلمات نسيتها، قالوا: المراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتع؛ أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نسيتها.

وقوله: «فلقيت بعض ولد العباس» القائل «لقيت» هو: سلمة بن كهيل^(١).

وقال النووي رحمه الله أيضاً عن حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

قوله: «فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ» يعني: الحدث.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ» هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

قوله: «فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا» بكسر الشين؛ أي: الخيط الذي تربط به في الوتد، قاله أبو عبيدة، وأبو عبيد وغيرهما، وقيل: الوكاء^(٢). اهـ

هذا هو الأقرب: أنه الوكاء.

ثم قال النووي رحمه الله: «قوله: «فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَيْهُ لَهُ» هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا «أنتبه» بنون، ثم مثناة فوق، ثم موحدة، ووقع في البخاري: «أبقيه» بموحدة، ثم قاف، ومعناه: «أرقبه» وهو معنى «أنتبه له».

(١) «شرح النووي» (٦/٤٥).

(٢) «شرح النووي» (٦/٤٤).

قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْدَى بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حول الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: «ثُمَّ اضطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحسن به، بخلاف غيره من الناس^(١). اهـ

* * *

٧٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِيَ: خَالَتُهُ؛ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انتَصَفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الْأَكْيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ

(١) «شرح النووي» (٤٤-٤٥/٦).

اليمين على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصل ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوثر، ثم اضطجع، حتى جاء المؤذن فقام فصل ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصل الصبح.

٧٦٣ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ إِهْدًا إِلَيْهِ أَسْنَادٌ، وَرَأَدٌ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ؛ وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ» يعني: إلى إناء من ماء؛ كَسَقَاءً ونحوه.

وقوله: «فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا» فيه دليل على: أنه ينبغي التسوّك بعد الانتباه من النوم، قال حذيفة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك^[١] يعني: يغسله ويدلكه؛ وهذا لأنه سيتل لو كتاب الله عز وجل، وسيكشف بين يدي الله تعالى، فناسب أن يقف بين يدي الله ويناجيه بكلامه على أحسن حال، كما أنه من الناحية الصحية مفيد للصحة، لكن نحن نرى: أن الفوائد الصحية أمر ثانوي لا يُعرج عليها، إلا لإنسان نريد أن نرغبه في الإسلام، ونبين له كيف كان الإسلام يراعي الصحة، ويراعي المصالح.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٦/٢٥٥).

٧٦٣ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحْرَمَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَفَّمُتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثَنِي بْنُ كُرَيْبٍ بْنَ الْأَشْجِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذِلِّكَ^[١].

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد - مع ما سبق - : أن النوم لا ينقض الموضوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ، وقد استدل بهذا كثير من أهل العلم رحمهم الله؛ فمن يرون: أن النوم ليس بناقض مطلقا.

والصواب: أن النوم ناقض لل موضوع؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه حين ذكر المسح على الخفين: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^[١].

ويحمل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كون نومه لا ينقض الموضوع: بأن هذا من خصائصه، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، فإحساسه الداخلي موجود، وأما الظاهر فليس بموجود؛ ولهذا نام عن صلاة الصبح، ولم يستيقظ بظهور الفجر؛ كما في حديث أبي قتادة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الموضوع من النوم، رقم (٤٧٨)، والنمسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٧).

وغيره رضي الله عنهم^(١)، وكذلك هنا نام حتى نفح.

فالحاصل: أن النوم ينقض الوضوء، ولكن هل هو ناقض بذاته وحدَّثْ بذاته، أو هو مظنة الحدث؟

الصواب: أنه مظنة الحدث، وأن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه لو أخذَت لأحسنَ فإنه لا يتقضى وضوئه، قال أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢).

* * *

٧٦٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْقَظَنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنِيهِ الْأَيْسِرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَخْمَةِ أُدُنِي؛ قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَا سَمَعْتُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ^(١).

[١] فوائد الحديث:

١ - في هذا دليل على: جواز توكيل النائم من يوقظه للصلاة؛ لأن ابن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)؛ وهذا لفظه، وأصله عند: مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦/١٢٥).

عباس رضي الله عنها طلب من خالتها ميمونة رضي الله عنها إذا قام النبي صلى الله عليه وسلم أن توقظه، وهذه زيادة على ما سبق، فإنه لم يسبق هذا اللفظ، لكن يؤخذ بالزيادة إذا كانت لا تنافي الألفاظ الأخرى.

٢ - وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا كان حوله من ينعش أن يأخذ بشحمة أذنه؛ لأن هذا أدعى لانتباذه، وهو أحسن من أن يهمزه في فخذه، أو ركبته، أو جنبه؛ لأن الأذن هي محل السماع، فالأخذ بالشحمة لأجل أن يستيقظ ويسترد اليقظة أحسن.

٣ - وفيه دليل على: أن موقف المأمور الواحد يكون عن يمين الإمام، وهل هو فرض؟ بحيث لا يصح الوقوف عن يسار الإمام مع خلو اليمين، أو هو سنة؟

الصحيح: أنه سنة، لأنه لم يكن فيه إلا مجرد الفعل، وبمجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة عرفناها من القواعد: أن مجرد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، اللهم إلا أن يكون بياناً لأمر في القرآن والسنّة، ويكون بياناً للمجمل، فله حُكْم ذلك المُجمَل.

٤ - وفيه أيضاً دليل على: أن ركعتي الفجر يُسن تخفيفهما، وأن تخفيفهما أفضل من تطويلهما.

٥ - وفيه: أنه لو دار الأمر بين أن يطيل الإنسان فيها ويدعو ويطيل القراءة والذكر أو أن يخفف؛ فالأفضل: التخفيف؛ لأن اتباع السنّة أولى من كثرة العمل؛ فإن اتباع السنّة يكون به حُسن العمل، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿لِيَبْتُوَكُمْ أَئْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧٧] ولم يقل أكثر عملاً.

ومن هنا نعرف: أن ما ورد عن بعض التابعين من الإجهاض في العبادة أنه اجتهاد منهم، لكنهم غير مصيّبين فيه، إلا أنهم إذا كان صادرًا عن اجتهاد فهم مأجورون أجرًا واحدًا، وأما الأجر الكامل فهو بالاتباع.

* * *

٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ أَبِيهِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَبِيهِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِيهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّ مَعْلِقٍ وُضُوءًا حَفِيفًا^[١]؛ قَالَ: وَصَفَتْ وُضُوءُهُ، وَجَعَلَ يُخْفِفُهُ وَيُقَلِّلُهُ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبَّاسِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَعَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبُحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ قَالَ سُفِيَّانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً؛ لَأَنَّهُ بَلَغَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[١] قوله رضي الله عنه: «وُضُوءًا حَفِيفًا» دليل على: أنه لا ينبغي التشقيق في الوضوء، والبالغة الزائدة عن السنة، وأن التخفيف أفضل إذا كان مطابقاً للسنة، وبهذا تأثر ابن عباس رضي الله عنهما، فكان يتوضأ وضوءاً حفيفاً في جميع أحواله، حتى إنه لا يكاد يرى على الأرض نقطاً ساقطة من أعضائه من شدة التخفيف، وعكسه ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يشدد، حتى كان يغسل عينيه، وفي النهاية كُفَّ بصره.

* * *

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَقَامَ فَبَأَلَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيهُ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجُفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الوضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنِيهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ قَالَ: فَأَخْذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتِكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاةِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَائِلِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَنَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» [١].

[١] هذا فيه زيادة على ما سبق؛ وهو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صب الماء في جفنة، وتوضأ وضوءاً حسناً، لكنه لم يُكثر؛ بل فعله بين الوضوءين، فيه دليل على: أن الإنسان له أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، وله أن يتوضأ وضوءاً بين الوضوءين أحياناً وأحياناً؛ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ما هو الوضوء بين الوضوءين؟

فالجواب: أنه ليس بالوضوء المسبغ الكثير، ولا الخفيف جداً.

وفي الحديث أيضاً زيادة على ما سبق: أنه تعين بعض الشيء موضع هذا الدعاء؛ إذ قال: «في صلاته أو في سجوده» وهذه «أو» شك من الراوي، ولكن